

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب : الفرائض ١٣/٢٣ -

[١/٠٠٠ - باب : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم »] (١)

٤١١٦ - ١/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمَ ».

٤١١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (الحديث ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٢٩)، تحفة الأشراف (١١٣).

كتاب الفرائض

٤١١٦ - ٤١٣٨ - هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير، لأن سهمان الفروض مقدرة، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاية المبرد. وأما الإرث في الميراث فقال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه: الانتقال من واحد إلى آخر.

قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ: «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظه يرث. أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم. وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

٢/١ - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

٤١١٧ - ١/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ - وَهُوَ: النَّرْسِيُّ -، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ».

١٧ ج
ب/٢٨

٤١١٨ - ٢/٣ - حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ سَطَّامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ».

٤١١٩ - ٣/٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ

٤١١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه ولمه (الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (الحديث ٦٧٣٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (الحديث ٦٧٣٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج (الحديث ٦٧٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبه (الحديث ٢٨٩٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبه (الحديث ٢٠٩٨) و(الحديث ٢٠٩٨ م) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض باب: ميراث العصبه (الحديث ٢٧٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٠٥).
٤١١٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١١٧).
٤١١٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١١٧).

والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. وأحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر». ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئا للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ومنعه مالك. قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم.

قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وفي رواية: (فما تركت الفرائض

٥٢/١١

لِإِبْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ
الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ / فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

ج ١٧
١/٢٩

٤١٢٠ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

٤١٢٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٤١١٧) .

فلأولى رجل ذكر) وفي رواية: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى
رجل ذكر) .

قال العلماء: المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي، بإسكان اللام على وزن الرمي وهو
القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم الرجل أولى بماله، لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي
عن الفائدة، لأننا لا ندري من هو الأحق .

قوله ﷺ: (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي
سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وحكمته أن الرجال
تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال، والضيقات، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات
وغير ذلك والله أعلم .

وهذا الحديث في توريث العصابات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو
للعصابات، يقدم الأقرب فالأقرب . فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً،
فلمبت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعَم . قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة نفسه
كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم . وقد يكون الأب والجد عصبة،
وقد يكون لهما فرض . فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً . ومتى لم يكن ولد
ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط . ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن،
وللأب من الباقي السدس فرضاً والباقي بالتعصيب . هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه، القسم الثاني
العصبة بغيره وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالأخوة . والثالث العصبة مع غيره،
وهو الأخوات للأبوين، أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين، أو لأب، فلمبت
النصف فرضاً، والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين، أو أختاً لأب، فلمبت
النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت . وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختاً لأبوين، أو لأب، فلمبتين
الثلاثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان .

قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس
بينه وبين الميت أنثى . ومتى انفردت العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا

٣/٢ - باب : ميراث الكلالة

٤١٢١ - ١/٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ . فَأَغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ

٤١٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة المعنى عليه (الحديث ٥٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ (الحديث ٦٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أولم يجب عليه حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي أو قياس (الحديث ٧٣٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (الحديث ١٣٨) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (٣٠٢٨).

شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. وأقرب العصابات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ، ففيها خلاف مشهور. ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب، ثم بنوهم وهكذا. ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم الأبوين على عم أب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب. ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي والله أعلم. ولو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور، أن للبت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبت النصف، والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم. ٥٤/١١

قوله: (عن جابر مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ: «ماشيان»، وفي بعضها: «ماشيين» وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً، وتقديره وهما ماشيان. وفيه فضيلة عيادة المريض، وأستحب المشي فيها.

قوله: (فأغمي عليّ فتوضأ ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به. وفيه التبرك بآثار الصالحين، وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك. وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ. وأستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل، ردأ على أبي يوسف القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة. وفي الاستدلال به نظر، لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقي أعضاءه ﷺ في الوضوء والله أعلم.

أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١).

٤١٢٢ - ٢/٦ - حَدَّثَنِي/ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا (٢) ١٧ ج
ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفَتُ ، فَقُلْتُ :
كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَنَزَلَتْ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى ﴾ (٣).

٤١٢٣ - ٣/٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ - ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ / ، مَا شَيْئِينَ ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفَتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

٤١٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (الحديث ٥٥٧٧)، تحفة
الأشراف (٣٠٦٠).
٤١٢٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٢٧).

قوله: (قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾) وفي رواية: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى﴾ وفي رواية «نزلت آية الميراث» فيه جواز وصية المريض، وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته،
بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله. وقد يستدل بهذا الحديث، من لا يجوز الاجتهاد في ٥٥/١١
الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، وقد سبق بيانه مرات. ويتأولون هذا الحديث وشبهه، على أنه ٥٦/١١
لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلماذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي.

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١١.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

٤١٢٤ - ٤/٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا يَرْتُنِي كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ . /

١٧ ج
ب/٣٠

٤١٢٥ - ٥/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٤١٢٦ - ٦/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ / ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » . وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّتِهِ ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ .

١٧ ج
١/٣١

٤١٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه (الحديث ١٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: وضوء العائد للمريض (الحديث ٥٦٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة (الحديث ٧٦٤٣)، تحفة الأشراف (٣٠٤٣).
٤١٢٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٢٤).
٤١٢٦ - تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها (الحديث ١٢٥٨).

قوله: (إن عمر رضي الله عنه قال إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف، فلأنها نزلت في الصيف.

وأما قوله: (وإني إن أعش) إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ، وإنما أخرج القضاة فيها، لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره، ويتقرر

٤١٢٧ - ٧/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤/٣ - باب: آخر آية أنزلت آية الكلالة

٤١٢٨ - ١/١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ /، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

٤١٢٧ - نقدم تخريجه (الحديث ١٢٥٨) .

٤١٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢٥) .

عنده حكمه، ثم يقضي به ويشيعه بين الناس، ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من أنكاله، وأنكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(١) فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها والله أعلم.

وآختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف. فابن العم مثلاً يقال له كلالة. لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه، وقيل من الإحاطة ومنه الإكليل، وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميمت من جوانبه، وقيل مشتقة من كل الشيء إذا بعد وأنقطع، ومنه قولهم كلت الرحم إذا بعدت وطال أنتسابها، ومنه كل في مشيه إذا أنقطع لبعده مسافته. وآختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة. والثاني أنه أسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرأ كان الميت أو أنثى، كما يقال رجل عقيم وأمرأة عقيم، وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة. وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. والثالث أنه أسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه إنما يرثني كلالة ولم يكن ولد ولا والد. والرابع أنه أسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد، فورثوا الإخوة مع الأب.

قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء: قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وقد آختلفوا في الوراثة إذا كان فيهم جد هل الوراثة كلالة أم لا؟ فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلالة، ومن

(١) سورة: النساء، الآية: ٨٣.

٤١٢٩ - ٢/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ، بَرَاءَةٌ.

٤١٣٠ - ٣/١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً سُورَةُ بَرَاءَةِ^(١)، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

٤١٣١ - ٤/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ -، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً.

ج ١٧
١/٣٢

٤١٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ (الحديث ٤٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (الحديث ٤٦٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٨٧٠).
٤١٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣١).
٤١٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٦).

٥٨/١١ جعله أباً لم يجعلها كلاله قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت، فالورثة كلاله عند جماهير العلماء، لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت. وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى: ﴿ليس له ولد وله أخت﴾^(١) وبه قال داود. وقالت الشيعة: البنت تمنع كون الورثة كلاله، لأنهم لا يرثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها﴾^(٢) ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة، أن تورث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد، مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب، لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض، أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها. وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين. وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت﴾^(٣).

(١) في المطبوعة: التوبة.

(٢) الآية السابقة.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢.

٤١٣٢ - ٥/١٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخْرُ آيَةٌ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

٥/٤ - باب: من ترك مالا فلورثته

٤١٣٣ - ١/١٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى / بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ».

١٧٣
ب/٣٢

٤١٣٤ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح

٤١٣٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٤١)، تحفة الأشراف (١٧٦٥).

٤١٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه» (الحديث ٦٧٣١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٣١٦).

٤١٣٤ - حديث عبد الملك، أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الدين (الحديث ٢٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي» (الحديث ٥٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٧٠)، تحفة الأشراف (١٥٢١٦)، وحديث

قوله: (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة .

قوله: (عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور، وقيل بإسكانها حكاة القاضي عن أكثر ٥٩/١١ شيوخهم .

قوله: (إن النبي ﷺ كان في أول الأمر لا يصلي على ميت عليه دين إلا وفاه له) إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لثلاث نفوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم، ويقضي دين من لم يخلف وفاء .

قوله ﷺ: (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية .

قوله ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته)

وَحَدَّثَنِي ^(١) ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، كُتِبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، هَذَا الْحَدِيثُ .

٤١٣٥ - ٣/١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا وَأَنَا ^(٢) أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيْكُمْ / مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ ، وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَلِي الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ » .

١٧٤
١/٣٣

٤١٣٦ - ٤/١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَأَدْعُونِي ، فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُوْثِرْ بِمَالِهِ عَصْبَتَهُ ، مَنْ كَانَ » .

زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٥٤). وحديث ابن نمير، أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة علي من عليه دين (الحديث ١٩٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (الحديث ٢٤١٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٥٧).
٤١٣٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٢٦).
٤١٣٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٢).

٦٠/١١ قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل من خالص مال نفسه، وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم. واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل لا يجب. ومعنى هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا أخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين، فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم.

قوله ﷺ: (فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاؤه وأيكم ترك مالا فإلي العصبة من كان) وفي رواية «ديناً أو ضيعة» وفي رواية «من ترك كلاً فإلينا» أما الضياع والضيعة، ففتح الضاد، والمراد عيال محتاجون ضائعون. قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً أو عيلاً ذوي

(2) في المطبوعة: أنا، بدلاً من (وأنا).

(1) في المطبوعة: وحدَّثنا.

٤١٣٧ - ٥/١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : / « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئَنَّا » .

ج ١٧
ب ٣٣

٤١٣٨ - ٦/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَّتُهُ » .

٤١٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً (الحديث ٢٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأسير (الحديث ٦٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذرية (الحديث ٢٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٣٤١٠).
٤١٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣٧).

ضياح أي لا شيء لهم، والضياح في الأصل مصدر ما ضاع، ثم جعل أسماً لكل ما يعرض للضياح. وأما الكل فبفتح الكاف. قال الخطابي وغيره: المراد به ههنا العيال وأصله الثقل، ومعنى أنا مولاه أي وليه وناصره والله أعلم.